

القوانين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 23 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 3 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001، يتعلق
بتبسيط الإجراءات الخاصة بإحداث وتسيير مؤسسات رعاية
المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني
للمعاقين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 7 من القانون عدد 46 لسنة
1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين
وحمايتهم وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) - تضبط تراتيب إحداث المؤسسات المختصة في
تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين وتنظيمها وسيرها بمقتضى
كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 114 لسنة
1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) - تضبط تراتيب إحداث وتنظيم وسير مؤسسات
رعاية المسنين بمقتضى كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير
الشؤون الاجتماعية.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2001.